
جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

(٦-١) بطلان . تمييز . حكم . حجز احتياطي . قضاء مستعجل . قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع .

(١) بطلان عمل القاضى . مقصوده . أن يكون قد سبق للقاضى نظر الدعوى فى مرحلة أو درجة أخرى وأبدى رأياً فيها . سبق نظرها فى ذات الدرجة . عدم إعتبره سبباً لعدم الصلاحية ولو كان قد أبدى رأياً فيها . المادتين ١٨٣ ، ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٢) الحكم المستعجل . إكتسابه قوة الأمر المقضى . لازمه . أن تكون الظروف التى صدر فيها على حالها دون تغيير .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٣) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة ولا تعود عليه منه ثمة فائدة . غير منتج . غير مقبول . ثبوت إختلاف الدعوتين السابقة والحالية من حيث الموضوع وعدم حيازة الحكم الصادر فى الدعوى السابقة حجية فى خصوصه . صحيح . ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص . على غير محل .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٤) جواز توقيع المحكمة الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها . لازمه . خشية فرار المدعى عليه أو تهريب أمواله إلى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة تنفيذ أى حكم أو قرار يصدر فى حقه . م ١٧٦ مرافعات . إختصاص القضاء المستعجل . شرطه . توافر الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٥) تقدير توافر المبرر لتوقيع الحجر الإحتياطي على أموال المدعى عليه . من سلطة محكمة الموضوع . لازمه . أن يكون تقديرها سائغاً .

(الظعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بوضع شارة القيد على العقارات المملوك للطاعنة تأسيساً على أن ظاهر الأوراق يبيء أن الطاعنة مدينة للمطعون ضدها وأنها لم تقدم ما ينفى مديونيتها وأن حساباتها لدى البنوك لا تكفي لتغطية مبلغ المديونية المحجوز من أجله وخشية تصرف الطاعنة في أموالها وتوافر شرطي الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق . صحيح . ما تنعاه الطاعنة على الحكم . على غير محل .

(الظعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)
